

تاريخ الإرسال (2016-11-08)، تاريخ قبول النشر (2017-01-11)

د. نزار حودي إبراهيم قشطة^{1*}

أ. خلود وهود أسعد إمام²

¹ أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والقانون -
الجامعة الإسلامية غزة

² ماجستير - الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - الجامعة
الإسلامية غزة

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: nqeshta@iugaza.edu.ps

التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث دراسة تحليلية مقارنة

الملخص:

ظهر الاهتمام بما يعرف ببدايل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أهم هذه البدائل هي المراقبة الإلكترونية، والتي تزيد من أهميتها عندما تطبق على الأحداث لمنع اختلاطهم بالمجرمين، ومحاولة إصلاحهم وتهذيبهم بعيداً عن المؤسسة السجنية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعرف المراقبة الإلكترونية بأنها "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً".

وتتمحور إشكالية البحث حول ما هي مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث؟ وهل تخضع أثناء تطبيقها لشروط محددة؟ حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية بواسطة المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن، بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، كما توصلنا لبعض النتائج المهمة والعديد من التوصيات أملين أن نكون قد وفقنا فيها.

كلمات مفتاحية: بدائل عقوبة الحبس، الأحداث، المراقبة الإلكترونية

Legal regulation to apply Electronic surveillance as an alternative to imprisonment on youngish.

Abstract

The interest appeared in the expression short-term substitutes of Freedom-Restricting Punishment (punitive detention). One of the most important substitutes is the electronic observation, which its importance increases when it applies in the youngish for prevent them socializing with criminals and attempt refinement reform them far away from the jail organization. Especially when it's attached short-term punitive detention .

The electronic observation means " Force the convicted or jailed person to stay in his home or place of residence during limited hours so that follow-up of the person subject to electronic monitoring.

Of which makes us asks around what are justifications application of the electronic observation as substitute for prison punishment on the youngish? And is there bordered conditions yields during its application period?

We tried to answer on this inquiries by the descriptive and analytic method. In addition to the comparative method between the legal laws and the Islamic law. Reaching to some important results and recommendations. We hope that we have been successful and reconcile

Keywords:

Alternatives to imprisonment, Youngish, Electronic surveillance

مقدمة:

من أهمية في التطرق للنظم التشريعية المقارنة للوصول إلى تطبيق صحيح لنظام المراقبة الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة بشكل شمولي على فئة أخرى غير الأحداث كان منها، بحث بعنوان **مراقبه المتهم إلكترونياً لحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية** للدكتور **ساهر الوليد**، الذي تناول أهم المبررات التي تدعو إلى تطبيق نظام الرقابة الجزائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وكذلك الصعوبات التي تعترض تطبيق نظام على المحبوسين احتياطياً وتوصل إلى عدة نتائج منها عدم التماثل بين مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وبين مدة العقوبة في حالة الإدانة تقف حائلاً دون تطبيق مبدأ خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة قياساً على خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة .

و**دراسة بعنوان "العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة"**، للباحث **سلطان بن سالم فاضل البقمي**، (2012)، مقدمة لجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية . هدفت الدراسة إلى بيان العقوبات البديلة والغايات المرجوة منها وكذلك التعرف بمنظور الفقه الإسلامي لذوي الاحتياجات الخاصة وتوضيح القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد العقوبات المناسبة لهم وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان ولأي مجتمع يجعلها سبابة لإقرار تشريعات للعقوبات البديلة بشكل عام.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: أساس تطبيق المراقبة الإلكترونية وشروطها كبديل لتطبيق عقوبة الحبس على الأحداث

المطلب الأول: الأساس القانوني والفلسفي لتطبيق المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لتطبيق عقوبة الحبس على الأحداث

المطلب الأول: الضمانات القضائية

المطلب الثاني: الضمانات التنفيذية

تعد مشكلة إجرام الأحداث من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظراً لكونها تمس فئة مهمة، ألا وهي فئة الأحداث الصغار والمراهقين الشباب الذين نقل أعمارهم عن 18 سنة¹، لذلك ظهر الاهتمام بما يعرف ببدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أهم هذه البدائل هي المراقبة الإلكترونية، والتي تزيد من أهميتها عندما تطبق على الأحداث لمنع اختلاطهم بالمجرمين، ومحاولة إصلاحهم وتهذيبهم بعيداً عن المؤسسة السجنية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعرف المراقبة الإلكترونية بأنها "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً"²، حيث يتضح من خلال التعريف أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة في حد ذاتها، إنما هي بديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تطبق على أشخاص معينين، بتوفر شروط معينة".

ومن المسلم به أن التنظيم القانوني في الدول الديمقراطية يعتمد على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع⁽³⁾، كما أن العمل على إيجاد تنوع أكثر في أنواع المعاملة التأديبية للحدث غير الإبداع بالمؤسسة العقابية يتيح للقاضي تفريد العقوبة على الحدث بشكل يسهم بتحقيق استصلاح الحدث.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة بسؤال أساسي وهو: ما هي مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، وهل تخضع أثناء تطبيقها لشروط محددة، ثم نتساءل حول الضمانات الموجودة في القانون لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

سنعتمد في هذا البحث للإجابة على إشكالياته على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل ووصف المبدأ من الناحية القانونية، ومناقشة النصوص القانونية التي تنظمه، مع عدم إهمال المنهج المقارن لما له

¹ - بولحية، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات (ص52).

² - سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص9).

(3) الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (ص675).

وهناك دول عربية بدأت تستخدم العقوبات البديلة منها السعودية⁽⁶⁾ والقانون الأردني الذي بدأ بالأخذ في تطبيق السوار الإلكتروني في مطلع عام 2015 م.

وقد تبنى المشرع الفلسطيني بدائل العقوبات في قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937م، المطبق في قطاع غزة، حيث وضع المشرع للأحداث فيما يتعلق ببداية العقوبة نظاماً خاصاً وفقاً للقانون وأفرد لها المواد 12 و13، حيث استبعدت المادة (12) الحبس إذا كان المحكوم عليه ولد، وذلك كما جاء في الفقرة الأولى منها (لا يحكم على ولد بالحبس)، وجاء في الفقرة الثانية (لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر).

يتضح لنا أن القانون هنا ذكر بأنه لا يحبس الولد إذا كان هناك طريقة أخرى كعقوبة بديلة يحكم عليه، وفي نص المادة على "بأية طريقة أخرى"، فإن المشرع هنا أصاب حينما جعل الباب متاحاً لاستعمال أية وسيلة يراها القاضي مناسبة لتطبيقها على الحدث، بما في ذلك نظام المراقبة الإلكترونية، حيث جاء نصه على "بأية طريقة أخرى" عامة وغير مقيدة بوسيلة معينة.

كما نجد أن القرار بقانون الخاص بحماية بالأحداث لسنة 2016م، المطبق بالضفة الغربية، في المادة (7) في الفقرة الرابعة، التي نصت على أنه "تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة

⁽⁶⁾ ورد ذلك في المادة 18 من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقترح حيث نصت على: "يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على أن لا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير أخرى". كما وردت في وثيقة أبو ظبي للنظام القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في المادة 11. القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص143).

المبحث الأول: أساس تطبيق المراقبة الإلكترونية وشروطها كبديل لتطبيق عقوبة الحبس على الأحداث

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل التي يمكن تطبيقها على الأحداث للابتعاد عن السلبيات الكبيرة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أهمها أنها ضعيفة في إصلاح الجاني وتأهيله، واعتبارها السبب الأقوى في اكتظاظ السجون، الذي يؤدي إلى عرقلة العملية العقابية في مجموعها، مما يحول دون تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه السجناء سواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، لذلك لا بد لنا من التعرض لأساس تطبيق المراقبة الإلكترونية سواء كان أساس قانوني أم فلسفي، في **المطلب الأول**، ولكن تبني نظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن أن يكون على إطلاقه، بل لا بد أن يكون هناك شروط يجب توافرها لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وهذا ما سوف نتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الأساس القانوني والفلسفي لتطبيق المراقبة الإلكترونية

يعتمد تطبيق المراقبة الإلكترونية على عدة أسس منها ما هو قانوني، ومنها ما هو فلسفي معتمد على العديد من المبررات المتعلقة بالحدث وبظروف المجتمع التي تشجع على تبني نظام المراقبة الإلكترونية في قضايا الأحداث، ويجعلها ضرورة وليست ترفاً:⁽⁴⁾

الفرع الأول: الأساس القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية

لقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية مفهوم بدائل العقوبة، ومن أهمها المراقبة الإلكترونية، لما له من إيجابيات كثيرة، ومن أهم هذه التشريعات، القانون الفرنسي الذي نص على المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 132-26-1 حيث ذكرت: " للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو على العائد بالحبس الذي لا يزيد عن سنة أن تقرر تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، شرط قيام الشخص بالتزامات، وواجبات معينة وحرمانه من بعض الحقوق وهذه العقوبة تهدف إلى منع تكس السجون"⁵.

⁽⁴⁾ القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص75).

⁵ مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص203-204).

الإلكترونية أن تعزز القيم لديه وتؤدي إلى تنمية شعوره بتقدير الذات وشعوره بالمسؤولية أمام نفسه وأمام المجتمع.⁽¹⁰⁾

2- العقوبة تطهيرية للمسلم المكلف: حيث قال ﷺ : «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَايَعْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَاتَهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنْلُهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»⁽¹¹⁾، ولكن الحدث غير مكلف ومعفو عنه في الجزاء الآخروي، لأن القلم مرفوع عنه قبل البلوغ كما وضحت ذلك الشريعة الإسلامية؛ فينتقي الهدف من التطهير للحدث من سجنه على اعتبار أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يحمل معنى الإيلاء المتوفر في السجن، كما أن الحدث يعتبر أكثر تقبلاً للإصلاح والتقويم من الشخص البالغ، لذلك فهو أولى باستخدام نوعيات من العقوبة البديلة التي تستثمر هذه القابلية في وقتها وفي إطار تشريعي يؤدي الغرض منه، بحيث يتيح المجال الأكبر شريحة من الأحداث للاستفادة من هذا النظام إذا توافرت شروط تطبيقه عليهم حتى يمكن التقليل من حالات العود.⁽¹²⁾

ثانياً: المبررات الخاصة بظروف الأسرة والمجتمع المحيط

تعتبر الأسرة الملاذ الآمن للطفل والمؤثر الأساسي في تنشئته وتربيته، وهي نواة المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع بأسره وإذا فسدت فسدت المجتمع وانتشر فيه المجرمين، حيث تقوم بدور أساسي في تقويم وإصلاح أخطاء أفرادها، حيث جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

⁽¹⁰⁾ الفحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص79).

⁽¹¹⁾ السنن النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة/ باب البيعة على الجهاد، 142/7: رقم الحديث 4162.

⁽¹²⁾ مزاب، مدخل إلى سيكولوجية الجنوح (ص236).

قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى".

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من العقوبات البديلة الوقائية والتربوية والتأهيلية، كما أنها تبقى الحدث داخل محيط أسرته وتحت رعايتهم.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لتطبيق المراقبة الإلكترونية

أولاً: المبررات الخاصة بظروف الحدث

1- خصائص المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث، فتفهم خصائص المرحلة العمرية يقدم عاملاً مساعداً لفهم طبيعة الحدث في هذه المرحلة ودوافعه والحكم عليه، بناء على تصور سليم مبني على معطيات علمية، وقد أتت الدراسات أن فترة المراهقة -من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة- هي الفترة الرئيسية التي يحدث خلالها السلوك الإجرامي⁷، ويتعلق بهذه المرحلة العديد من الخصائص منها:

أ- الصراع بين غرائز المراهق الداخلية وبين نظم المجتمع وأدابه والذي أسهمت برامج التواصل الاجتماعي مع القنوات الفضائية في تعزيزه، وتوهم الحب الذي توججه المؤثرات المنتشرة في محيط الحدث، ومنها الأفلام والمقاطع التي أصبحت في متناول أيدي المراهقين وهذا من أسباب قضايا الجرائم الجنسية.⁽⁸⁾

ب- الاضطرابات النفسية، حيث يرى المحللون النفسيون أن اضطراب علاقة الطفل بوالديه وبخاصة الأم يعد مسئولاً عن معظم اضطراباته النفسية ويدفعه إلى السلوك الإجرامي⁽⁹⁾، لذا فإن من شأن البرامج الإصلاحية المقننة التي يخضع لها الحدث كبديل للعقوبة، ومنها الوضع تحت المراقبة

⁷ حيث أشار تحليل إحصائي لظاهرة جنوح الأحداث في الأراضي الفلسطينية للعام 2004 حتى شهر أغسطس 2005، تبين أن الفئة العمرية التي احتلت الدرجة الأولى من حيث عدد الأطفال المجرمون هي ما بين الأعمار 16-18، كذلك الحال بالنسبة لعام 2005 منذ بدايته ولغاية نهاية شهر أغسطس من نفس العام، أنظر تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لسنة 2004 - 2005، ثم الإشارة إليه في تقرير حول واقع قضاء الأحداث، 2004 - 2005، إعداد: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/jj2005_0

⁽⁸⁾ الفحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة (ص76).

⁽⁹⁾ موقع جامعة الملك عبد العزيز، أحداث ومنحرفين (ص38).

ومنعه من مخالطة المجرمين داخل السجون، لذلك لا ينبغي الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية فقط معينة.⁽¹⁶⁾

ب- من أهم مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، القصور الملحوظ في النتائج التي يحصل عليها المجتمع من خلال اعتماد السجن كعقوبة رئيسة وشبه وحيدة للأحداث، فلا زالت حالات العود مرتفعة وخلال مدة قد لا تكون طويلة بعد إطلاق سراح الحدث⁽¹⁷⁾، ولاشك أن هناك سلبيات عديدة للسجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي تؤثر على المجتمع منها:⁽¹⁸⁾

- إرهاق موازنة الدولة، حيث أن إنشاء السجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالاً طائلة .

- كما ينتج عن تكديس السجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية واكتظاظها بالنزلاء العديد من الآثار السلبية، كانتشار الأمراض والأوبئة، وفشل البرامج المقدمة للنزلاء أو ضعفها، وزيادة معاناة النزلاء، والاختلاط بالمجرمين المحترفين.

بالرغم من تلك المبررات السابقة إلا أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يعتريه بعض السلبيات والتي من أهمها، أن وضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه يهدد الحياة الخاصة للمحكوم عليه، ويجعله دائماً خاضعاً للمراقبة مما يؤدي إلى حرمانه من الحقوق الأساسية¹⁹، لكننا نجد أن اغلب التشريعات الوطنية قد اتجهت إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية بالرغم من السلبيات التي تعتريه، لما له من إيجابيات عديدة منها الوقاية من العود²⁰، و التخفيف من ازدحام السجون، والتقليل من النفقات المالية المقررة للسجون وحراستها²¹. وتجدر الإشارة إلى أن

قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹³⁾، ومما يبرر تطبيق عقوبة بديلة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للأحداث ظروف خاصة بأسرته ومجتمعه وهي:

1- المبررات الخاصة بظروف الأسرة :

أ- التفكك الأسري والتشنج الخاطئة داخل الأسرة من عوامل انحراف الحدث، حيث أن 70% إلى 80% من الأحداث القاصرين ينحدرون من عائلات مفككة، حيث تمثل البيئة العائلية أهم الأوساط الاجتماعية المفروضة على الشخص، ولا شك أن الأسرة تقوم بدور مهم جداً في حياة الفرد، خاصة في مراحل عمره الأولى التي تتشكل فيها معالم الشخصية، ويتوقف اعتبار الأسرة عاملاً من عوامل الإجرام على توافر أمرين، إما عوامل مرتبطة بالتفكك المادي للأسرة، وإما عوامل ترتبط بالتفكك المعنوي للأسرة¹⁴، لذلك نجد أن بدائل العقوبة وخاصة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتيح للأسرة الإسهام في علاج انحراف الحدث، وتدارك القصور والفشل في القيام بواجبها.

ب- تلافي الآثار السلبية الناتجة عن سجن الحدث على الوالدين ، حيث أن تطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدث تساهم في علاجه، وتعتبر وسيلة ملائمة لاستصلاحه تقيه من سلبيات الاختلاط مع المجرمين الآخرين.

2- المبررات الخاصة بالمجتمع :

من أهم المبررات المجتمعية المتعلقة بتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قضايا الأحداث ما يلي:

أ- توافق مبدأ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مع الفقه الشرعي - رباني المصدر - والذي كفل باتساع مجال التعزير⁽¹⁵⁾، ما دامت أنها تساهم في إصلاح الحدث، وردعة

(13) [البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الجمعة/باب الجمعة في القرى والمدن، 5/2: رقم الحديث 893].

(14)- للمزيد راجع د. نزار حمدي قشقة، الوجيز في شرح علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة نيسان، غزة، 2016، ص: 83.

(15) المقصود من التعزير هو الجزر، وأحوال الناس في الانزجار على مراتب. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج 57/7).

(16) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ص225).

(17) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص83).

(18) ولد محمد، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس (ص 106-107).

19- مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص199).

20- حيث أثبتت الإحصاءات والدراسات التي أجريت في فرنسا في عام 2006م أن عدد الأشخاص الذين تم وضعهم تحت المراقبة 1648 أي زيادة بنسبة 22,8% عن عام 2005م، وثبتت بهذه الإحصاءات نجاح هذه التجربة في أغلب حالاتها، المرجع السابق، (ص200)

21- إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن، أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص152).

المصادرة⁽²³⁾، فهي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها⁽²⁴⁾، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية⁽²⁵⁾.

ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، يشترط لاستعادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى⁽²⁶⁾، وغرض المشرع واضح من هذا التقييد الزمني؛ حيث أراد درء سلبات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يستعاض عنها بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية⁽²⁷⁾.

كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً⁽²⁸⁾.

والغرض من إقرار المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة هو التدرج في المعاملة العقابية للمحكوم عليه، حيث يتدرج من سلب الحرية المطلق، إلى تقييدها خارج المؤسسة العقابية بإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، إلى تمتعه بحريته الكاملة⁽²⁹⁾.

أما المراقبة في صورتها التقليدية التي أخذ بها المشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين، فلا يشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة سالبة للحرية، إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تصدر أمراً بالوضع تحت

تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة لا يعني إلغاء عقوبة السجن تماماً لما لها من أهمية في الردع العام والخاص وضرورة تطبيقها على مرتكبي الجرائم الخطيرة،

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية
يعتبر القانون الفرنسي من أوائل القوانين الوضعية التي أهتمت بتنظيم شامل للمراقبة الإلكترونية، لذلك لا مانع تناول تلك الشروط وفق ما نص عليها المشرع الفرنسي، لنهدي إليها وتطبيقها في القانون الفلسطيني، والتي قسمها إلى شروط قانونية وشروط مادية، لا بد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة تحت المراقبة الإلكترونية

أولاً: من حيث الأشخاص :

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث⁽²²⁾، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم، أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني قد أخضع للمراقبة الأحداث والبالغين، ففيما يتعلق بالأحداث نصت المادة (2/12)، من قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني بقولها: "لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأي طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية أو بأي وجه آخر".

ثانياً: من حيث العقوبة.

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية، كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو

⁽²³⁾ كما نصت المادة (7/723) من قانون الإجراءات الفرنسي

(24) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص52).

⁽²⁵⁾ أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص138).

⁽²⁶⁾ موقع prisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

⁽²⁷⁾ معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص53).

⁽²⁸⁾ المادة (1/729) والمادة (7/723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁽²⁹⁾ معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص53).

⁽²²⁾ نصت المادة (13) من القانون رقم 97/1159 الفرنسي، الصادر

بتاريخ 19/12/1997م، على أن تصاف المادة 8/20 لقانون

45/174، الصادر في 2/2/1945م، بشأن الأطفال الجانحين والتي

نصت على سريان المواد 7/723-13/783 من قانون الإجراءات

الجنائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الإلكترونية.

يكون المحكوم عليه ملزماً بتنفيذ تلك العقوبة إلى أن يتبقى منها سنة على الأكثر.⁽³²⁾

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ أن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.⁽³³⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مدة العقوبة السالبة للحرية التي يشترط عدم تجاوزها، فإنه يتم تصنيف المحكوم عليهم لتقرير مدى إمكانية استفادتهم من نظام المراقبة الإلكترونية؛ وذلك بالاستناد إلى سلوك كل محكوم عليه والظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة به.⁽³⁴⁾

وفي التشريع الفلسطيني نجد أن قانون مراقبة سلوك المجرمين قد وضع حداً أقصى لمدة المراقبة في صورتها التقليدية، فالمادة (1/4) منه قد حددت مدة المراقبة، والتي لا يجوز أن تقل عن سنة وتزيد عن ثلاث سنوات، كما خول المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة أن تعدله، لكنها يجب ألا تشمل مدة العمل بأمر المراقبة.⁽³⁵⁾

(32) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص54).

(33) سالم، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص132).

(34) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص66).

(35) المادة (1/11) من قانون مراقبة سلوك المجرمين، نصت على "1" إذا اقتضت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك، ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديدتها زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة".

و المادة (2/4) من قانون مراقبة سلوك المجرمين، نصت على "2" إذا تضمن أمر المراقبة نصاً ما يتعلق بمحل الإقامة وجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في المعهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في

المراقبة بدلاً من عقوبة الغرامة⁽³⁰⁾، وحتى في نطاق العقوبات السالبة للحرية لم يشترط المشرع حداً أقصى لكي يستفيد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة بدلاً من تنفيذ العقوبة، ولكن بالمقابل منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتقرير أمر المراقبة حيث يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المدان تحت المراقبة إذا رأى من أخلاقه أو سوابقه أو عمره أو بنيته أو حالته الصحية أو العقلية أو ماهية الجرم والظروف المخففة التي ارتكب الجرم فيها أن من الملائم حلول أمر المراقبة بدلاً من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها.

ثالثاً: من حيث المدة.

وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة⁽³¹⁾، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن المدة المتوسطة للإيداع تحت المراقبة الإلكترونية هي تسعين يوماً، ومن الممكن أيضاً تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدة تتراوح بين السنة والسنتين، بشرط أن

(30) قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944، حيث نصت المادة (2/3) منه على "2" إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، بعد النظر بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه: ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تهممه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه".

(31) عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (ص86).

رابعاً: من حيث الرضاء .

من قبل الخاضع للرقابة، إذ يجب على المحكمة أن توضح للمدان قبل إصدار أمر المراقبة، الأثر المترتب على هذا الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر، أو ارتكب جرمًا آخر يعرض نفسه للمسئولية والغاء أمر المراقبة، وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.⁽⁴⁰⁾

وإذا كان رضاء الخاضع للمراقبة ضرورياً لبدء أمر المراقبة، فإنه ليس كذلك فيما يتعلق بتعديل أمر المراقبة أو إلغائه، حيث أجاز المشرع في قانون مراقبة سلوك المجرمين للمحكمة أن تعدل في أمر المراقبة أو تلغيه متى اقتضت بذلك.⁽⁴¹⁾

الفرع الثاني: الشروط المادية والفنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من الشروط المادية والفنية التي قيد بها هذا النوع من المراقبة بفرنسا والتي تجيزه في قضاء الأحداث:

أولاً: أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة.

ثانياً: موافقة ولي أمر الحدث والحدث نفسه .
بالإضافة إلى الشروط العامة مثل:

⁽⁴⁰⁾ راجع المادة (2/3) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني.

⁽⁴¹⁾ المادة (1/11) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، نصت على: "1) مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا اقتضت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك: ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديد زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة".

والمادة (1/12) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، نصت على: "1) يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة، أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، أن تلغي أمر المراقبة، وإذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك، يجوز للمحكمة أن تنتظر فيه دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة".

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية المطبق في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، حيث يلاحظ أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقرر في الأصل لصالح المحكوم عليه لعدم متطلبات التأهيل الاجتماعي، وبالتالي لا يجوز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند الحكم عليه بعقوبة أصلية إلا بناء على موافقة المحكوم عليه.

وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً جوهرياً حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.⁽³⁶⁾

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداءً، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة⁽³⁷⁾، حيث أجازت المادة (11/723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخاضع للمراقبة، وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة.⁽³⁸⁾

ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف.⁽³⁹⁾

وفيما يتعلق بالمراقبة في صورتها التقليدية المنصوص عليها في قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، فقد أكد المشرع على شرط الرضاء

المعهد، اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته: ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الإقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو أن يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد، خلال إقامته فيه .

(36) موقع prisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

(37) عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (ص94).

(38) موقع prisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

(39) سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص155).

البرنامج، وفي الوقت ذاته لا يمكن تشغيلها دون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت⁴⁵. لذلك لا بد من وجود ضمانات لتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث، لنصل إلى التطبيق الأمثل لهذا النظام، ومن أهم هذه الضمانات تتمثل في محاكمة الحدث والتي تبدأ من مرحلة الاستدلال مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي لتنتهي بمرحلة المحاكمة (المطلب الأول)، كما أنه لا بد من وجود ضمانات تنفيذية تتمثل في إجراءات تطبيق ذلك النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القضائية

سوف نتعرض في هذا المطلب للإجراءات الخاصة بملاحقة الحدث ومحاكمته في الفرع الأول، ثم نوضح دور مراقب السلوك والمؤسسات في متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بملاحقة الحدث ومحاكمته

أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي:

إن مرحلة جمع الاستدلالات تهتم بمعرفة الحقيقة قبل مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وتتم تحت إشراف مأمور الضبط القضائي⁴⁶، لكننا لم نجد أي مادة تدل على الجهة المختصة بالتعامل مع الأحداث، وبالتالي نستنتج أن الجهة المخولة في جمع الاستدلالات سواء كانت خاصة بالبالغين أو الأحداث هي مأمور الضبط القضائي⁽⁴⁷⁾. وتتميز هذه الإجراءات في مرحلة الاستدلالات بطبيعة خاصة، لأن فتح التحقيق الابتدائي وبالتالي تحريك الدعوى الجزائية يتوقف على ما تم التوصل إليه في مرحلة الاستدلالات، وإن كان لهذه المرحلة خطورتها

1. وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2. وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو إنترنت)

3. عند الاقتضاء شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكترونية.

4. الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ما عدا حالة إذا ما كان المكان عاماً.⁽⁴²⁾

لذلك يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون للخاضع لها محل إقامة ثابت ومعروف⁽⁴³⁾، وإذا كان مقيماً مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة.⁽⁴⁴⁾

ولا تختلف المتطلبات المادية والفنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث

تعتبر المراقبة الإلكترونية من بدائل السجن، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي، حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في مكان محدد له، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من وجود المطلق سراحه في المكان المعني؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، والمراقبة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجاً في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل

45- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، بحث بعنوان مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتنقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء - المراحل العلمية، والذي أقامته وزارة العدل بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من 17- 19 / 11 / 1432 هـ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.alukah.net/sharia/0/35474/#ixzz4U6vSD7Dh :

46- حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط وهم " يكون من مأموري الضبط القضائي.

[1] مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

[2] ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

[3] رؤساء المراكب البحرية والجوية.

[4] الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

(47) محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل

المحاكمة استدلالاً وتحقيق (ص25).

(42) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص143).

(43) المادة (7/723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(44) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص142).

ويلاحظ أن المادة قد أناطت بالشرطة التحقيق مع الحدث، ولا يوجد ما يمنع من أن يتم التحقيق معه بنفس الطريقة التي يتم التحقيق فيها مع المتهمين البالغين، فيمكن للشرطة أن تستجوب الحدث بنفس الطريقة التي يستجوب فيها المتهم البالغ، فلم تنص المادة على إجراءات خاصة بالحدث، بينما نجد أن القرار بقانون لسنة 2016م، الخاص بحماية الأحداث المطبق في الضفة الغربية، قد تلافى سلبيات هذا القانون ونظم الأحكام الخاصة بالقبض والتحقيق والإفراج عن الحدث وتوقيفه ضمن المواد 15-20⁽⁵¹⁾، والذي أكد على وجود خصوصية في معاملة الحدث، ووجود مرشد حماية له وكذلك ولي أمره أثناء محاكمة الحدث.

ثالثاً: دور النيابة العامة في قضايا الأحداث:

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: "تختص النيابة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، يتضح من النص أن النيابة العامة هي التي تقوم بمباشرة الدعوى الجزائية دون غيرها، لكنها تتعامل مع قضايا الأحداث شأنها شأن قضايا البالغين، وهذا بسبب عدم وجود نيابة عامة متخصصة في قضايا الأحداث، على خلاف ما هو مطبق في الضفة الغربية، حيث جاء في القرار بقانون في المادة (16) على أنه: "1. تخصص بموجب أحكام هذا القانون نيابة الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة. 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، ويقوم عضو

أما بكفالة كفلاء أو دونهم، بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في الحالات الآتية: (أ) إذا كان ذلك الشخص متهمًا بجريمة القتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو (ب) إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو (ج) إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة".

⁽⁵¹⁾ حيث في نص المادة 18 في القرار بقانون على أنه: 1. في حالة القبض على الحدث في حالة التلبس يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث. 2. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة. 3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه."

على الحرية الشخصية للأفراد، فإن هذه الخطورة تزداد متى كانت في مواجهة الأحداث؛ لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة لمرحلة الاستدلالات بشأن الحدث الجانح تتولاها ضابطة قضائية خاصة بالأحداث.⁽⁴⁸⁾

إلا أنه في القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث لسنة 2016م، المطبق في الضفة الغربية، نص في المادة (15) على أنه " تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال".

ثانياً : إجراءات القبض على الحدث وتوقيفه احتياطياً

لم يضع قانون المجرمين الأحداث نصوص خاصة بعملية القبض (حالات القبض) على الحدث، وبالتالي ترك هذه المسألة لقانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁹⁾، بينما نظم قانون المجرمين الأحداث الإجراءات اللاحقة للقبض على الحدث وإخلاء سبيله والإفراج عنه بكفالة وذلك في المادة الرابعة⁽⁵⁰⁾، غير أنها لم تتضمن وجوب إخطار والدا الحدث أو وصيه القانوني لدى القبض عليه، أو منع استجوابه من قبل الشرطة.

⁽⁴⁸⁾ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، تقرير حول واقع قضاء الأحداث في (2004 - 2005م) (ص9).

⁽⁴⁹⁾ نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: أ. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. ب. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. ج. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".

⁽⁵⁰⁾ نصت المادة 4 من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة على: إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر بمذكرة قبض أو دونها وتعذر إحضاره أمام المحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية

القانون، بينما نص القرار بقانون في المادة (48) على عمل مراقب السلوك وعبر عنه بأنه مرشد حماية الطفولة، والتي من ضمنها تقديم تقارير للمحكمة والنيابة كل ثلاثة شهور عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

ويقوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب أحكام القانون وبالاختصاصات التي تحدد له من قبل المشرع.

ويمكن إجمال مهام وواجبات مراقب السلوك بما يلي⁽⁵⁴⁾:

1. حضور محاكمة الحدث في جميع أدوار الدعوى والاستماع إليه من قبل المحكمة.
2. إجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث مع أحوال ذويه وجمع المعلومات التي تطلبها منه محكمة الأحداث والمتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية.
3. اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، وللمراقب السلوك حق اقتراح تعديل أو تبديل التدبير المفروض من قبل المحكمة، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذه.
4. الحرية والمراقبة: يقع تدبير الحرية والمراقبة على كاهل مراقب السلوك ودوره أساسي فيه، ونجاح هذا التدبير المنوط بمدى قدرته ونشاطه، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقريراً دورياً كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته، وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه، وله أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث.
5. مراقبة الحدث وتربيته الطبيعية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها وتوجيه الحدث والقائمين على تربيته، للتقيد بإتباع الطرق والوسائل التي يحددها والتي يراها ملائمة لإصلاحه⁽⁵⁵⁾.

النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

رابعاً : محاكمة الأحداث

بالرغم من وجود محكمة خاصة بقضايا الأحداث في رام الله، والتي تعتبر خطوة مهمة في سبيل إنشاء محاكم خاصة بقضايا الأحداث، إلا أنها غير موجودة في قطاع غزة، بالرغم من أهميتها لخصوصية التعامل مع قضايا الأحداث، ومما لا شك فيه أن وجود محكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث، ضمن نظام قضاء أحداث متخصص يشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء، من طب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي ومراقب سلوك وغيرها من احتياجات تتطلبها إجراءات المحاكمة، هو مطلب عادل شديد الأهمية، لحسن سير قضاء الأحداث، ويراعى فيها حضور الحدث لجلسة المحكمة وسريتها ووجود محامي للدفاع عنه، والاستعجال في الفصل بقضايا الأحداث وعلنية الحكم.⁽⁵²⁾ ولكننا نجد أنه تم تشكيل لجنة عدالة الأحداث في قطاع غزة بداية العام 2013م والمكونة من النيابة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية ومجلس القضاء الأعلى ومركز حل النزاعات، حيث أخذت اللجنة على عاتقها العمل على تحسين أوضاع الأحداث الذين هم في خلاف مع القانون، وذلك قبل ارتكاب الجرم وبعد ارتكابه وأثناء مرحلة القبض والتوقيف والتحقيق والمحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة.

الفرع الثاني: دور الأشخاص والمؤسسات في مراقبة تنفيذ العقوبة

أولاً : دور مراقب السلوك

هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، حيث اقتضت ضرورة إصلاح الأحداث الجانحين إيجاد جهاز خاص لمراقبة سلوكه يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة ويرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الوزارة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم.⁽⁵³⁾ ولقد نظم قانون المجرمين الأحداث في المادة (9) عمل مراقب السلوك ودوره المحدد له من قبل

⁽⁵²⁾ بدوي، الأصول الجزائية لمحاكمة الأحداث في نطاق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية.

⁽⁵³⁾ البلعاوي، نحو قانون جديد للأحداث الجانحين في فلسطين (ص93).

⁽⁵⁴⁾ الجواخدار، قانون الأحداث الجانحين (ص184).

⁽⁵⁵⁾ الجواخدار، قانون الأحداث الجانحين (ص185).

ثانياً : مؤسسات الرعاية وإصلاح الأحداث:

بوضع سوار إرسال في قدم السجين، ومن خلال جهاز إلكتروني للاستقبال وجهاز كمبيوتر مركزي يمكن للأجهزة المختصة السماح للسجين بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار، والتحرك داخل منطقة محددة، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة السجين وإحباط أي محاولة لهروبه.⁽⁵⁸⁾

1- يعمل جهاز السوار الإلكتروني وفق ثلاث صور لتنفيذ

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:⁽⁵⁹⁾

الصورة الأولى : البث المتواصل وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مُستقبلٍ موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكياً إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

أما الصورة الثانية: فيقصد بها التحقق والتدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكياً إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي، أو تعريف نطقي.

الصورة الثالثة: طريقة "المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت"⁽⁶⁰⁾ وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويبدو أن المشرع الفرنسي اختار الطريقة الأولى من طرق المراقبة "السوار الإلكتروني" وهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت.

⁽⁵⁸⁾ العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون (ص 27).

⁽⁵⁹⁾ مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص 194).

⁽⁶⁰⁾ يتم تأمين جميع الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة عن بعد عن طريق عملي الإدارة العقابية، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويمكن الاستعانة للقيام بهذه المهمة بأشخاص من القطاع الخاص، على أن يكونوا مؤهلين، ومرخصاً لهم بالوضع قيد التطبيق لهذه الوسائل. وقد بينت المواد ر. 19-75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة على وجه تفصيلي أحكام - وحتى- 30-57 الحصول على الترخيص والمؤهلات المطلوبة وآلية سحب قرار الترخيص للقطاع الخاص في حال الإخلال بالالتزامات العقدية الواجب مراعاتها لتطبيق هذا النظام.

هي مؤسسات تربوية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة، وتنتهي مدة حجز الحدث في المؤسسة بانتهاء مدة التدبير المفروض عليه من قبل المحكمة المختصة.⁽⁵⁶⁾ ويتواجد في فلسطين عدد قليل من مؤسسات الرعاية منها :

- مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث للفتيان / غزة: سميت في بداية عهدها 'المدرسة الإصلاحية' ليتغير فيما بعد لمؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية، تأسست عام 1958، وهي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، تهدف إلى رعاية الأحداث وأصحاب السوابق من الانحراف من سن 12-18، وتعمل على تأهيلهم ليكونوا أفراداً صالحين منتجين في المجتمع، وهي المؤسسة الوحيدة التي ترعى الأحداث الجانحين في قطاع غزة⁽⁵⁷⁾.

- دار الأمل لرعاية الأحداث/ رام الله: وتخدم جميع محافظات الضفة الغربية، وهي مؤسسة اجتماعية إيوائية وتقوم بدور تأهيل الأحداث الجانحين نفسياً واجتماعياً ومهنياً وتعمل وفقاً لقانون الأحداث القرار بقانون لسنة 2016م الخاص بالأحداث.

- دار رعاية الفتيات/ بيت جالا: إيوائية وتقوم بدور الرعاية وتأهيل الفتيات الجانحات نفسياً واجتماعياً ومهنياً. وتعمل وفقاً لقانون الأحداث القرار بقانون لسنة 2016م الخاص بالأحداث،

المطلب الثاني: الضمانات التنفيذية

لا بد من التعرض لآلية عمل المراقبة الإلكترونية وكيفية استخدامها في الفرع الأول، ثم نتناول لأهم واجبات الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية وطرق الغاءه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آلية تطبيق المراقبة الإلكترونية

يقوم المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية بجمع بيانات ومعلومات عن الشخص الذي سيستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية، والتي تبدأ

⁽⁵⁶⁾ مصطفى، بحث علمي اجتماعي قانوني لظاهرة جنوح الأحداث ... (ص 12).

⁽⁵⁷⁾ عواد أبو حدايد- مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2015م)..

نظام قائم على تحديد المواقع عبر الهاتف " GSM "، ويستقبل إشارات تدل عن مكان تواجد الشخص، وأهم ما يتميز به هذا النظام أنه يتيح التواصل مع الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة عبر SMS. (62)

2- وسائل تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة :

أ- الارتباط الإلكتروني (الاتصال المتواصل):

يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، وفي بداية الأمر يسجل نموذجاً لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت، وتقوم هذه الأنظمة بالمراقبة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف المجرم إلى بيته في بداية الأمر ويركب نظام الرقابة بنفسه، كما أنه يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر (إدارة المراقبة الإلكترونية) كما أنه قد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالات عشوائياً على المجرم، كما يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له، حيث يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته، وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الإلكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم.

ب- ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسغ اليدين والقدمين :

يقوم الشخص طبقاً لنظام المراقبة الإلكترونية بلبس الجهاز الصغير حول رسغ اليد أو رسغ القدم، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر، كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس (sensor) في البيت كما يركب عموماً هذا الجهاز مع خط الهاتف، ويشغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع الشخص في البيت، وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من الحدث أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل ويسجل صوت الشخص، ويقوم بتكرار الصوت إلى المسؤول المشرف وهذا يساعد المسؤول بأخذ فكرة

هذا وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبيبه للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً عليه من الناحية الصحية، وتجدر الإشارة إلى أن جهاز السوار الإلكتروني ينطوي على ثلاثة عناصر رئيسية⁽⁶¹⁾:

أ- المكان الخاص بالشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية المحمولة:

وهذا المكان قد يكون مملوكاً للمحكوم عليه، أو مستأجراً له، غير أنه في الحالة الأخيرة يجب موافقة المالك أو المؤجر المادة (23-61) إجراءات جزائية فرنسي، وقد تتم المراقبة الإلكترونية عن طريق الهواتف المتنقلة، وعندئذ لا يشترط موافقة المالك، أو المستأجر المادة (10-762) إجراءات جزائية فرنسي.

ب- جهاز الإرسال (le bracelet électronique):

وهو عبارة عن عقاب يعلق على معصم، أو كاحل المحكوم عليه (السوار الإلكتروني)، ويتم تثبيته بمعرفة الإدارة العقابية في غضون أسبوع واحد قبل إطلاق سراحه، لكي يستطيع العمل في أي وقت، وتحدد فيه نقاط الوصول إلى موقعها في مختلف أنحاء البلاد، ويشترط في ذلك موافقة وزير العدل، كما يتم تركيبه بالشكل الذي يكفل احترام سلامة، وكرامة، وخصوصية الشخص، وإعادة تأهيله. المادة (12-763) والمضافة بالقانون رقم (2005-1549 في 12 ديسمبر 2005م).

ت- مركز الرصد (Un Center de surveillance) :

ويقع مركز الرصد في إحدى المنشآت العقابية ومن خلاله يتم جمع المعلومات، والاتصالات الخاصة بالشخص الصادر بشأنه الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو يتلقى إشارة باستمرار من قبل جهاز الإرسال يتم فيها تتبع المحكوم عليه إلكترونياً ورصد تحركاته للتأكد من تنفيذه لتدابير الرقابة.

وقد تطورت آلية ذلك الجهاز بحيث أصبح المحكوم عليه يرتدي حزام، أو رباط الكتف ويتم توصيله بالقمر الصناعي GPS، بحيث يتلقى باستمرار إشارة القمر الصناعي لتحديد موقع المحكوم عليه، وقد تتم المراقبة عن طريق الهاتف النقال وهو ما يعرف بنظام " LBS "، وهو

(62) مصطفى، النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص9).

(61) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص194).

ولا يخفى أن برامج المراقبة الإلكترونية عموماً تكون مصحوبة بمتابعة اجتماعية تربية، تكون تحت إشراف موظفين مختصين في هذا المجال، إذ فالأمر لا يتعلق فقط بأجهزة إلكترونية، بل هناك إمكانيات بشرية أخرى يجب توفرها من أجل ضمان نجاح عملية إعادة الاندماج الاجتماعي للشخص الخاضع لهذا النظام⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثاني: واجبات الخاضع للمراقبة الإلكترونية وطرق الغاءه

يترتب على الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية خضوع المحكوم عليه للإقامة في المكان المحدد ضمن عمل السوار الإلكتروني، كما يلتزم خلال مدة الوضع تحت المراقبة بالمشول أمام قاضي التنفيذ، وتقديم معلومات أو وثائق من شأنها أن تسمح بمعرفة مصدر رزقه، وأداء التزاماته الأسرية، وعدم تغيير محل العمل، أو محل الإقامة إلا بإذن مسبق من قاضي التنفيذ، وألا يرتاد أماكن معينة⁽⁶⁶⁾.

كما يخضع الشخص المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية لمتابعة مكثفة من قبل مراقب السلوك؛ لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الإلكتروني 24 ساعة/ 24 ساعة، أو يحمل الهاتف النقال الذي يرصد تحركاته طوال الوقت⁽⁶⁷⁾، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال المدة التي يحددها هذا القاضي في قراره⁽⁶⁸⁾.

ويمكن إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية، إذا لم يحترم الشخص المستفيد منه لالتزاماته، ويخضع مدى الالتزام للسلطة التقديرية للقاضي الذي أقر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الشخص، أو إذا ارتكب الشخص

⁽⁶⁵⁾ معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص16).

⁽⁶⁶⁾ أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (141)، فقااضي التنفيذ يتمتع باختصاصات لها صلة بتنفيذ الأحكام و كافة السندات التنفيذية لكل المنازعات التي يمكن أن تثار بمناسبة الشروع في إجراءات التنفيذ.

⁽⁶⁷⁾ وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة عن طريق الهاتف المحمول كإجراء أمني في المادة 763-14.

⁽⁶⁸⁾ أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص145).

كاملة عن الشخص في نفس اللحظة، حيث يلزم المحكوم عليه بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنة أو مقر العمل، وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم، وهذا الإجراء يهدف إلى مراقبة المحكوم عليه في أي مكان يقصده، بعد اطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للشخص المستفيد منه ممارسة حياته الشخصية، بدون حجزه في السجن وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن، وتأثر أسرته بفقدانه كذلك⁽⁶³⁾.

ت- تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المجرم في بيته :

تقوم الكاميرا بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي، وتخزن هذه الصورة في الملف الإلكتروني وتُقارن بعد ذلك هذه الصورة المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر الكمبيوتر المركزي على اتصال بالشخص بشكل عشوائي، كما يقوم المسؤول المشرف بمراجعة صورة المستفيد من المراقبة الإلكترونية مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذا وجد أن هناك اختلافاً يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة.

و تتضمن إشارات الجهاز المستمرة الآلتين التاليتين :

1. الآلة الأولى : هي الآلة المتحركة التي تتركب مع الشخص، وهي جهاز يشبه الساعة وقد تبنتها أغلب دول العالم⁽⁶⁴⁾ ووظيفة هذه الآلة هي عمل تقرير للكمبيوتر المركزي عن دخول أو خروج المستفيد من بيته، فإذا كان هناك مخافة تقوم الآلة فوراً بطبع التقرير ثم ترسل إشارة إلى المسؤول المشرف.

2. الآلة الثانية : هي آلة الاستلام التي تتركب في بيت الشخص: كما يمكن وضع الآلة المتحركة بطريقة ما، بحيث إذا حاول المستفيد من النظام إزالتها إما فعلياً أو إلكترونياً، يمكن اكتشافه على الفور ولابد أن يقوم المسؤول المشرف بمراقبة الشخص إلى بيته وتركيب الآلتين بنفسه، وتتم المراقبة عن طريق هاتين الآلتين من خلال استلام الإشارات، بحيث إذا لم تستقبل آلة الاستلام الإشارة، فإنه يفهم من ذلك أن الشخص قد غادر بيته.

⁽⁶³⁾ السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي (ص14).

⁽⁶⁴⁾ ريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة.

اكتشافها بعد الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المادة 132-48 عقوبات فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2003-119، ويشترط في الحالة السابقة أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء فترة الاختبار وأن تكون جنائية، أو جنحة وصدر فيها حكم بالإدانة، ويقدم طلب الإلغاء من النيابة العامة، ويكون طلب الوضع تحت المراقبة وتعليق ذلك على اجتياز فترة الاختبار لمرة واحدة تطبيقاً للأحكام العامة في وقف تنفيذ العقوبة المادة 132-48 عقوبات فرنسي.⁽⁷⁰⁾

والله ولي التوفيق

الخاتمة

ظهرت العديد من التساؤلات حول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في مدى ملاءمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، لا سيما وإذا كان الجاني حدثاً وما ينشأ عن السجن من آثار سلبية على الحدث وأسرته، ولتلافي تلك الآثار تناولت الدراسة الحديث عن المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي وسيلة حديثة تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يمر به العالم، وله مبررات كثيرة تستدعي تطبيقه سواء كانت خاصه بالحدث أو بالمجتمع، كما أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية له ضمانات عديدة سواء كانت ذات طبيعة قضائية أو تنفيذية، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج:

- اتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى استحداث بدائل للعقوبة، تحد من اكتظاظ السجون، وتحقق أغراض العقوبة، وتتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية ومنها المراقبة الإلكترونية، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

- يقوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر- بصورة ما يسمى "السجن في البيت". يتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم

المستفيد من النظام لأي جنائية أو جنحة أخرى أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي، الذي أجاز لقاضي التنفيذ إلغاء الحكم الصادر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية في حالتين:

1. إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه في المادة 132-45

عقوبات فرنسي، فيتعين إلغاء الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وقد أكد على ذلك المشرع في المادة 132-47 عقوبات فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 مارس 2004م، بقولها: "يكون لقاضي التنفيذ إذا لم تستوف تدابير الرقابة، والالتزامات المحددة التي فرضت عليه أو أخل هذه التدابير والالتزامات خلال مدة الاختبار أصبحت العقوبة المستحقة واجبة التنفيذ".⁽⁶⁹⁾

بذلك يتضح أن أي إخلال عليه بأي من التدابير، والالتزامات المفروضة يبقى مبرر لإلغاء الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة قيد أن يتوافر شرطين، الأول: أن يتحقق ذلك الإخلال خلال مدة الاختبار المحددة في المادة 142-7 إجراءات جزائية فرنسي وهي لا تزيد على ستة أشهر ويمكن تمديدتها إلى عامين، فإذا انقضت مدة الاختبار فيصبح الحكم الصادر بالمراقبة الإلكترونية نهائياً .

والشرط الثاني : تقدير توافر مبررات الإلغاء يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد قضى تطبيقاً لذلك أن مخالفة أحكام المواد 132-44 و132-45 و132-47 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والخاصة بمخافة قيود مراقبة الشرطة لممارسة المراقب أنشطة مهنية معينة محظورة تشترط تحديد ذلك النشاط .

2. إذا ارتكب المحكوم عليه والموضوع تحت المراقبة الإلكترونية

خلال فترة الاختبار جنائية، أو جنحة عقوبتها السجن فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، بعد التشاور مع قاضي التنفيذ إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة كلياً أو جزئياً، كما يجوز هذا الإلغاء حتى ولو كانت الجرائم مرتكبة قبل الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ ما دام الحكم الصادر بها نهائياً ولو تم

⁽⁷⁰⁾ مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص214).

⁽⁶⁹⁾ مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص213).

- عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).
- إن تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث له تأثير كبير في التخفيف من ازدحام المؤسسة التأهيلية (السجنية) والتوجه لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في المجتمع قدر الإمكان، لئلا يدخل السجن لجرم غير خطير، فيخرج بعد قضاء عقوبة السجن مجرم محترف في ظل ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود للإجرام بعد خروج الحدث من السجن، مع الحاجة الملحة للموازنة بين تحقيق هدف العقاب والردع من جهة وتأهيل الحدث من جهة أخرى.
- إن البنية القانونية في فلسطين، هي بنية معقدة للغاية، بسبب تعاقب مراحل الحكم عليها، وبسبب الاحتلال والانقسام السياسي الذي يصعب فيه تطبيق القوانين الجديدة التي تصدر في محافظات الوطن، لذا نلاحظ على أرض الواقع أن قضاء الأحداث في فلسطين يتأثر بتلك العوامل، وبالتالي تؤثر على تحقيق العدالة ومصالحة الحدث الفضلى.
- هناك دور هام لبعض الأشخاص والمؤسسات في محاكمة الحدث كمراقب السلوك الذي يقوم بمراقبة وتربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، ومؤسسة الربيع لرعاية الحدث، وهي المؤسسة الوحيدة الموجودة في قطاع غزة، وكما لاحظت الباحثة أنها مؤسسة سجنية، يلزمها إعادة ترميم وينقصها وسائل الترفيه ووجود طبيب ومحامي دائمين فيها، ويتم فيها اختلاط بين الأحداث الذين ارتكبوا جرائم سرقة وقتل مما يؤدي إلى نقل عدوى الإجرام لهم.
- ثانياً : التوصيات**
- العمل على توحيد القوانين بين محافظات الوطن ليتيح تطبيق القرار بقانون لعام 2016م الخاص بالأحداث والمطبق بالضفة الغربية فقط والذي يراعي مصلحة الحدث الفضلى.
- ضرورة الأخذ ببدايل العقوبة، وخاصة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتبنيها في التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث على ضوء ما هو مطبق في غالبية الدول التي أخذت بها.
- إن وضع الحدث تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وبقاء الحدث داخل أسرته وفي بيئته السليمة يبعده عن الانحراف الإجرامي، ويخفف من عبء التكاليف المادية على عاتق الدولة .
- ضرورة مراعاة الشروط والضمانات خلال تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث.
- عدم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على محترفي الإجرام من الأحداث.
- ضرورة تدريب القضاة وتثقيفهم بجدوى تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة حبس الأحداث وتدريب القائمين على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بكيفية تنفيذه.
- يمكن الاستعانة بالمشرع الفرنسي كنموذج شرع وطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والاستفادة من الأحكام الواردة فيما يخص هذا النظام، وبالتالي تلافي أي معيقات من الممكن التعرض لها.
- والله ولي التوفيق**
- قائمة المراجع**
- أوتاني، صفاء. (2009م). أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25 (1)، 128-160.
- بولحية، شهيرة. (2004م). حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات رسالة ماجستير في جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.
- القحطاني، محسنة بنت سعيد بن سيف. (2014م). العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة/ باب البيعة على الجهاد، 142/7: رقم الحديث 4162.
- البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الجمعة/باب الجمعة في القرى والمدن، 5/2: رقم الحديث 893.
- الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محجن. (1432هـ، 17-19 نوفمبر). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار. ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البلعوي، سيف الدين. (2001م). نحو قانون جديد للأحداث الجانحين في فلسطين. مجلة القانون والقضاء، ع(4)، 57-106.

- الجواخدار، حسن. (1992م). قانون الأحداث الجانحين. ط1. عمان، الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- العنزي، علي محمد مفلح. (2007م). مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون- دراسة تطبيقية على سجون تبوك (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- سالم، عمر. (د.ت). المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. معيزة، إناس كريمة. (2011م). المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القاهرة، القاهرة.
- مصطفى، خالد حامد. (2012م). عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات المتحدة. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية- عجمان، ع(9)، 188-238.
- عواد أبو حدايد-مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2016م).
- عودة، عبد القادر. (2005م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. (د.ط). القاهرة : دار التراث.
- عبيد، أسامة حسنين. (2009م). المراقبة الجنائية الإلكترونية- دراسة مقارنة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ولد محمد، محمد بن عبدالله. (1432هـ). إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس. المجلة القضائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع(2)، 98-121.
- موقع prisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.